

المادة 504 حقوق الوالدين والطلاب (الضمانات الإجرائية)

المادة 504 من قانون إعادة التأهيل لعام 1973 هو قانون وطني مصمم لحماية حقوق الأفراد ذوي الاحتياجات الخاصة في البرامج والأنشطة التي تتلقى تمويلًا فيدراليًا من وزارة التعليم الأمريكية. يتم تطبيقه لضمان حصول الطلاب المؤهلين على مزايا وفرص تعليمية مساوية لتلك المقدمة للطلاب الذين ليس لديهم احتياجات خاصة. الغرض من هذا الإشعار هو إبلاغ أولياء الأمور والطلاب بالحقوق الممنوحة لهم بموجب القانون وإبانتك على اطلاع كامل بشأن القرارات المتعلقة بطفلك وإبلاغك بحقوقك إذا كنت لا توافق على أي من هذه القرارات.

بموجب المادة 504 ، يحق لك:

1. مشاركة طفلك بشكل معقول في برامج التعليم العام والحصول على مزايا منها دون تمييز بسبب احتياجاته الخاصة ؛
2. قيام منطقة المدرسة بإبلاغك بحقوقك بموجب القانون الفيدرالي عند الطلب ؛
3. تلقي إشعار فيما يتعلق بتحديد هوية طفلك أو تقييمه أو وضعه ؛
4. حصول طفلك على تعليم عام مجاني ومناسب. وهذا يشمل الحق في التعلم مع الطلاب الآخرين الذين ليس لديهم احتياجات خاصة إلى أقصى حد مناسب ؛
5. تعليم طفلك حول التسهيلات وتلقي خدمات مماثلة لتلك المقدمة للطلاب ذوي الاحتياجات الخاصة كلما كان ذلك معقولاً.
6. منح طفلك فرصة متساوية معقولة للمشاركة في الأنشطة غير الأكاديمية واللامنهجية التي تقدمها منطقة المدرسة ؛
7. اتخاذ قرارات التقييم والتعليم والتعيين بناءً على مجموعة متنوعة من مصادر المعلومات ، من قبل مجموعة من الأشخاص الذين يعرفون الطالب ، وبيانات التقييم وخيارات التنسيب.
8. حصول طفلك على تسهيلات معقولة والخدمات ذات الصلة إذا كانت هناك حاجة إليها من أجل أن يتلقى الطفل تعليمًا عامًا مجانيًا ومناسبًا ؛
9. فحص جميع سجلات التعليم ذات الصلة المتعلقة بالقرارات المتعلقة بتقييم طفلك والبرنامج التعليمي والتنسيب ؛ و
10. تلقي رد من المنطقة التعليمية على الطلبات المعقولة أو الإيضاحات أو التفسيرات لسجل طفلك

سيتم منح الوالدين أو الأوصياء ذوي الاحتياجات الخاصة التسهيلات المناسبة إذا لزم الأمر للسماح بالمشاركة في تعليم أطفالهم.

منسق المادة 504 في منطقة مدارس كريستينا المسؤول عن ضمان التزام المنطقة بالمادة 504 هو مدير خدمات الطلاب ؛

جينا مودي ، مدير خدمات الطلاب
غابرييل كوري ، مدير خدمات الطلاب ،
منسق المادة 504 في منطقة مدارس كريستينا
1899 S. College Avenue
Newark, DE 19702
302-552-2600

سياسة النظم لمعالجة التمييز القائم على الإعاقة

تسعى دائرة مدارس كريستينا جاهدة لتوفير بيئة خالية من التمييز. تشجع المنطقة الطلاب وأولياء الأمور والموظفين على تحديد العوائق التي تحول دون وجود بيئة تعليمية مناسبة وخالية من التمييز في جميع المدارس. يجوز لأي موظف أو ولي أمر / وصي لطالب مسجل في منطقة مدارس كريستينا أو طالب يبلغ من العمر ثمانية عشر عامًا أو أكثر تقديم شكوى إذا كان يعتقد أنهم أو طفلهم قد تعرضوا للتمييز على أساس الإعاقة من قبل الطلاب أو الموظفين أو أطراف أخرى. سيتم تلقي جميع التظلمات والتحقيق فيها بطريقة عادلة وسريعة.

خطوات الحل

الخطوة 1: غالبًا ما توجد أفضل الحلول لمخاوف الوالدين/الأوصياء على مستوى المدرسة. لذلك، تشجع المنطقة الآباء/الأوصياء على محاولة حل المشكلات من خلال العمل مع مدير المبنى أو غيره من موظفي المبنى المناسبين للتوصل إلى حل مشترك للمشكلة. قبل تقديم شكوى مكتوبة إلى مسؤول جلسة الاستماع، يجوز للمشتكي (المشتكين) طلب الاتصال قبل تقديم الشكوى بالمستجيب الذي يُزعم أنه مسؤول بشكل مباشر عن الانتهاك، و/أو الأشخاص الذين يتمتعون بسلطة إشرافية مباشرة فيما يتعلق بالشكوى. يجوز لهؤلاء الأشخاص بذل جهود معقولة للقاء منسق القسم 504 لمناقشة الشكوى التي يرغب الطالب (الطلاب) أو الموظف (الموظفون) في لفت انتباههم إليها. ومع ذلك، يجب أن يكون مثل هذا الاتصال قبل تقديم الشكوى بناءً على اختيار المشتكي (المشتكين)؛ ولا ينبغي أن يكون شرطاً مسبقاً لتقديم شكوى مكتوبة إلى مسؤول جلسة الاستماع.

الخطوة 2: إذا لم يتم حل المشكلة على مستوى المدرسة، فيجب تقديم نموذج شكوى مكتوب رسمي إلى منسق المادة 504 بالمنطقة التعليمية، في غضون 30 يومًا تقويميًا من انتهاك المادة 504 المزعوم لطلب جلسة استماع. يجب أن توفر الشكوى المكتوبة المعلومات التالية: اسم وعنوان المشتكي (المشتكين)؛ طبيعة الانتهاك المزعوم؛ اسم الأشخاص المسؤولين عن الانتهاك المزعوم (إذا كان معروفًا)؛ الحلول المطلوبة أو الإجراءات التصحيحية (يكون تحديد الإغاثة المطلوبة حسب اختيار المشتكي)، وأي معلومات خلفية يعتقد المشتكي أنها ذات صلة (على سبيل المثال، أسماء أو مجموعات من الأشخاص الآخرين المتضررين من الانتهاك، وما إلى ذلك). سيكون المنسق مستقلاً ومحايلاً. إذا كانت لديه معرفة مسبقة بالموقف، فيجب تعيين شخص مستقل ومحيد. سيقومون بالتحقيق بشكل شامل ودقيق في ظروف القضية، والحصول على معلومات حول الشهود والأدلة ذات الصلة، والحصول على جميع الأدلة ذات الصلة، والاستماع بالتساوي إلى شهود المشتكي وشهود المتهمين والشهود الآخرين، ومراجعة جميع الأدلة من المشتكي والمتهم على قدم المساواة ومقابلة جميع الشهود ذوي الصلة والحصول على بياناتهم، ثم تقديم تقرير عن النتائج الواقعية والاستنتاجات في غضون عشرة أيام عمل مدرسية بعد اكتمال التحقيق. سيكون التحقيق كافياً وموثوقاً به.

يجب إرسال تقرير النتائج إلى الأطراف عند الانتهاء. يجب إرسال الشكوى إلى:

Christina School District
Attention: Section 504
Coordinator 1899 S.
College Avenue
Newark, DE 19702
302-552-2600

نموذج شكوى المادة 504 لمنطقة مدارس كريستينا :

[Section 504 Grievance Form- Student Services, December 2025, English, Fillable PDF](#)

[Section 504 Grievance Form- Student Services, December 2025, Spanish, Fillable PDF](#)

[Section 504 Grievance Form-Student Services, December 2025, Arabic, Fillable PDF](#)

الخطوة 3: يجوز للشخص الذي يقدم الشكوى أن يستأنف قرار منسق القسم 504 بالمنطقة أمام المشرف (أو من ينوب عنه) في غضون 10 أيام من استلام قرار منسق القسم 504. وسوف يجتمع المشرف (أو من ينوب عنه) مع جميع الأطراف المعنية، ويصوغ استنتاجاً ويرد كتابياً على المشتكي في غضون عشرة (10) أيام عمل مدرسية. وإذا ظل المشتكي غير راضٍ عن القرار الذي اتخذه المشرف (أو من ينوب عنه)، فيجوز للمشتكي إرسال إشعار كتابي إلى المشرف (أو من ينوب عنه) يطلب فيه عقد جلسة استماع محايدة للإجراءات القانونية الواجبة (الخطوة 4). ويجب تقديم الإشعار في غضون عشرة (10) أيام من استلام القرار.

الخطوة 4: يجب عقد جلسة الإجراءات القانونية الواجبة في موعد لا يتجاوز ثلاثين (30) يوماً من تاريخ استلام الطلب. يجب إخطار المشتكي كتابياً بموعد ومكان الجلسة قبل خمسة (5) أيام على الأقل من الجلسة. يجب أن يرأس جلسة الاستماع مسؤول جلسة محايد تختاره المنطقة ويتيح لجميع الأطراف فرصة التمثيل بواسطة محامٍ (على نفقتهم)، لتقديم أدلة مستندية و/أو شهادة تحت القسم. يجب أن يأخذ مسجل المحكمة الشهادة، أو يتم تسجيل الجلسة شفويًا. في غضون عشرة (10) أيام دراسية بعد انتهاء الجلسة، سيصدر مسؤول الجلسة قرارًا مكتوبًا يتضمن النتائج الواقعية والاستنتاجات القانونية المعمول بها. يجب على مسؤول الجلسة تقديم القرار المكتوب إلى المشتكي ومجلس التعليم. في اجتماعه المنتظم التالي، يعتمد مجلس التعليم أو يرفض أو يعدل تقرير مسؤول الجلسة وتوصيته بعد مراجعة التقرير والأدلة والشهادة. إذا لم يكن المشتكي راضيًا عن طريقة التعامل مع الشكوى، فيحق للمشتكي تقديم شكوى إلى الوكالة (الهيئات) الحكومية أو الفيدرالية المختصة.

في حالة وجود نتيجة للتمييز، يتعين على المنطقة بذل الجهود التصحيحية والجهود لمنع تكرار ذلك وتبذل كل الجهود المعقولة لتصحيح الآثار التمييزية المترتبة على أي إجراء محظور. يحق لأي طرف متضرر تقديم شكوى رسمية بعد قرار المشرف (أو من ينوب عنه) إلى وزارة التعليم الأمريكية، مكتب الحقوق المدنية:

Office for Civil Rights (OCR), Atlanta Office
U.S. Department of Education
61 Forsyth St. S.W., Suite 19T10
Atlanta, GA 30303-8927
Telephone: 404-974-9406
FAX: 404-974-9406; TDD: 800-877-8339
Email: OCR.Atlanta@ed.gov

Office for Civil Rights (OCR), National Headquarters
U.S. Department of Education
Lyndon Baines Johnson Department of Education Bldg
400 Maryland Avenue, SW
Washington, DC 20202-1100
Telephone: 800-421-3481;
FAX: 202-453-6012; TDD: 800-877-8339
E-mail: ocr@ed.gov

نموذج الشكوى الإلكترونية:

<http://www.ed.gov/about/offices/list/ocr/complaintintro.html>